و لقد تم تنظيم الجرد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

و أخيرا تخضع رقابة الميزانية و التصفية الإدارية للحسابات المتعلقة بعائدات الأملاك للقواعد و الإجراءات القانونية المعمول بها في مجال المالية العمومية المادة 132 ق.أ.و

المحور السادس : الحماية القانونية للاملاك الوطنية

كرس المشرع حماية مدنية و حماية جنائية للأملاك الوطنية

أولا:الحماية المدنية للأملاك الوطنية

يقصد بالحماية المدنية عدم خضوع الأملاك الوطنية لبعض الأحكام المتفرعة عن حق الملكية في القانون المدني ، هذه الحماية التي قررتها أحكام القانون المدني في نص المادة 689 منه الذي جاء فيه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها " ، و بذلك قد نص المشرع على قواعد الحماية الثلاثية للأملاك الدولة و هي عدم جواز التصرف فيه و عدم جواز تملكه بالتقادم و عدم جواز الحجز على الملك الوطني العام، و الملاحظ على الحماية المدنية أن المشرع في القانون المدني لم يميز في تقرير هذه الحماية بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة،

على خلاف قانون الأملاك الوطنية 30/90 الذي قصر هذه الحماية على الاملاك الوطنية العمومية في نص المادتين 4 و 66 منه، حيث قصر الحماية الثلاثية كأصل عام على الأملاك الوطنية العمومية مع إمكانية تمديدها إلى الأملاك الخاصة التي يمكن التصرف فيها و ذلك تماشيا مع غرضها.

و على العموم كرس المشرع حماية المال العام ضد خروجه من الذمة المالية للدولة أو الجماعات المحلية من سواء كان باردة الإدارة المالكة حيث منع عليها التصرف فيه، أو بدون إرادتها حيث منع الحجز عليه، أو بقوة القانون حيث منع تملكه بالتقادم.

-عدم جواز التصرف في المال العام: لا يمكن أن تكون الأموال العامة دون تمييز بين الأموال العامة العقارية أو المنقولة محلا لأعمال التصرف و هي الأعمال الناقلة للملكية كالبيع أو المقايضة أو الرهن ... الخ و يمتد هذا الحظر للحقوق العينية المدنية كحق الانتفاع و حقوق الارتفاق، من ثمة يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يقصد به إخراج المال العام من ذمة الدولة أو الأشخاص المعنوية الإقليمية لفائدة إلى أحد أشخاص القانون الخاص، و يترتب على ذلك أن يثبت للأشخاص العامة المالكة للمال المتنازع عليه استردادها في أي وقت شاءت دون أن يكون للمشتري الاحتجاج بسند تملكه.

غير انه يمكن أن يكون محلا لأعمال الإدارة و هي تصرفات إدارية تجريها الإدارة المالكة على الأموال العامة لفائدة الأشخاص كالترخيص لأحد الأفراد باستعمال المال العام استعمالا خاصا بواسطة رخصة أو عقد و ذلك لاتسامها بالطابع المؤقت من جهة، و من جهة أخرى فهي لا تحد من سلطة الإدارة المالكة على المال العام حيث تحتفظ بسلطة سحب الترخيص أو عدم تجديده أو إمكانية تعديل العقد وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

غير أن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام مرتبطة بتخصيصه لخدمة الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، و من ثمة فهي ليس مطلقة فإذا ما أرادت الدولة أو أحد أشخاصها التصرف في المال العام فما عليها سوى إزالة التخصيص لهذا المال للنفع العام حتى يمكن التصرف به، و إنهاء التخصيص لا يتم إلا بقانون أو قرار من الجهة المختصة.

- عدم جواز الحجز على المال العام: يعد الحجز إجراءا تمهيدي لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ضد المدين، ينتهي بنزع ملكية المال و بيعه بالمزاد ضمانا لديون في ذمة أشخاص القانون الخاص سواء كان الدائن عاديا أو صاحب حق عيني تبعي (حق رهن حيازي أو رهن رسمي أو حق تخصيص)، و من ثمة فتطبيق هذا الإجراء على المال العام يتعارض مع تخصيصه للنفع العام، و يتعارض مع عدم جواز التصرف في المال العام و نقل ملكيته للغير، كما يسبب تطبيقه تعطيل عمل المرافق التي تم الحجز عليها ما يسبب عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشأت لأجلها، بالإضافة لكل ذلك تعتبر ملاءة الدولة و الجماعات المحلية و قدرتها على السداد مفترضة، و من ثم كل إجراء يهدف للحجز على الأموال العامة يعد باطلا بطلاناً مطلقاً.

- عدم جواز تملك المال العام بالتقادم: منع المشرع الأشخاص من تملك المال العام بتقرير قاعدة عدم جواز التصرف فيه حيث حظر على الدولة و الجماعات الإقليمية التصرف في المال العام، كما منع الإفراد من تملكه بتقرير قاعدة عدم جواز تملكه بالتقادم أي بوضع اليد سواء كان وضع اليد لمدة طويلة أو قصيرة، سواء كان واقعا على منقول أو على عقار، و سواء كان وضع اليد بحس نية أو بسوء نية، و سواء كان بعمد و قصد أو بخطأ، و أن مجرد تسامح أو إهمال الإدارة للمال العام لا يؤدي لزوال صفة العمومية عن المال العام، لذا يثبت للإدارة إسترداده في أي وقت تشاء مهما طالت مدة وضع اليد متمسكة بقاعدة عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم دون أن يكون للأشخاص طلب التعويض، و دون أن يكون لهم التمسك بهذه القاعدة في مواجهة بعضهم البعض.

كما أنه لا تسري في المال العام قاعدة الالتصاق لاكتساب الملكية التي تقضي بان الأموال الأقل أهمية تندمج في الأموال الأكثر أهمية التي تلتصق بها، و من ثمة يتبع المال الخاص بالمال العام عند حدوث الالتصاق لكونه أكثر أهمية.

ثانيا: الحماية الجنائية للمال العام

تؤكد المواد من 136 إلى 138 (ق.أ.و) على تكريس الحماية الجنائية للأموال الوطنية حيث يعاقب على كل أنواع المساس بها كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات و الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم و سير المصالح العمومية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون منها الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون ، و تتم معاينة المخالفات و ملاحقتها طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و تتم معاقبة المخالفات من طرف أجهزة الرقابة المقررة قانونا و الأشخاص المؤهلين قانونا ،

و نصت المادة 69 (ق.أ.و) في نفس السياق على انه ": يطبق في مجال نظام المحافظة و في جميع الأحول ما يأتي:

تطبق المتابعات عن المخالفات ضد الشخص الذي ينسب إليه الفعل الذي يحدث المخالفة أو الشخص الذي تنجز لحسابه الأشغال و تتسبب في أضرار و إذا كان الضرر ناتجا عن شيء يتحمل صاحب الشيء أو حارسه مسؤولية هذا التعويض . يشرع في المتابعة على

أساس محضر يعده أشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أو موظفون و أعوان يخولهم القانون أو النصوص الخاصة بعض سلطات الشرطة القضائية فيما يخص حماية الأملاك الوطنية العمومية و المحافظة عليها.

تخضع المخالفات المطابقة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية للتقادم المحدد بسنتين (2) و في هذه الحالة لا تسقط بالتقادم سوى الدعاوى الجنائية أما دعوى تعويض الضرر الذي لحق بالأملاك الوطنية فيبقى خاضعا لقواعد التقادم طبقا للقانون.

و يتم المساس بالأملاك الوطنية اما من الموظف أو من الغير على النحو التالي:

- الجرائم التي تقع على المال العام من الموظف العام

يقصد بالموظف في قانون الوظيفة العامة كل الشخص يؤدي خدمة لحساب شخص معنوي عام بموجب قرار صحيح صادر من السلطة المختصة في وظيفية على سبيل الدوام و الاستقرار بصورة منتظمة و مستمرة و ثابتة حيث تنص المادة 2 القانون الأساسي للوظيفة العامة من التي تنص على":...الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية. يقصد بالمؤسسات و الإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي." و أضافت المادة 4 من نفس القانون شرط الديمومة و الترسيم حيث تنص انه على:" يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته. "

غير أنه حماية للمال العام الذي يعد الأرضية الخصبة لجرائم الفساد وسع المشرع من مفهوم الموظف في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/ 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث نصت المادة 2 منه على أن المقصود في مفهوم هذا القانون "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته و أقدميته.

جريمة الرشوة:

تنص المادة 25 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 2.00.000الى 1.000.000 دج

_1كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

_2كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" .